

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وقال في الرعاية الكبرى في الإقالة ويقبض الثمن أو عوضه من غير جنسه في مجلس الإقالة وقيل متى شاء .

وقيل متى انفسخ بإقالة أو غيرها أخذ ثمنه الموجود .

وقيل أو بدله من جنسه وقيل أو غيره قبل التفرق إن كانا ربويين .

وإن كان الثمن معدوما أخذ قبل التفرق مثل المثلى وقيل أو بدله كغيره .

وقيل لا يشتري بثمنه غيره قبل قبضه نص عليه .

وقيل يجوز أخذ عوضه ولم يجر قبله سلما في شيء آخر انتهى .

قوله وإن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمى لنفسك ففعله لم يصح قبضه لنفسه .

لأن قبضه لنفسه حوالة به والحوالة بالسلم لا تجوز .

قوله وهل يقع قبضه للآمر على وجهين .

وهما روايتان وأطلقهما في المغني والتلخيص والشرح وشرح بن منجى والفائق .

أحدهما لا يقع قبضه للآمر وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

والوجه الثاني يقع قبضه للآمر وجزم به بن عبدوس في تذكرته .

فعلى المذهب يبقى المقبوض على ملك المسلم إليه .

فائدة لو قال الأول للثاني أحضر اكتبالي منه لأقبضه لك ففعل لم يصح قبضه للثاني ويكون

قابضا لنفسه على أولى الوجهين قاله المصنف والشارح .

وقيل لا يصح قبضه لنفسه أيضا وأطلقهما في الرعاية الكبرى